

الذكاء الاصطناعي في العقد التوثيقي: تطور أم تهديد؟

سليم عليوي (1)

(1) طالب دكتوراه، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

البريد الإلكتروني: salim.alioui@univ-bejaia.dz

الملخص:

يشهد عالمنا اليوم تطورا تكنولوجيا رهيبا أدى إلى ظهور ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، ذكاء يضاهي الذكاء البشري بل أصبح يتفوق عليه في عديد المجالات التي تستدعي السرعة والدقة في التنفيذ وفي حل أعقد العمليات والمشكلات بطريقة تقنية تنفذها الآلات الذكية المبرمجة وفي أغلب الأحيان دون تدخل الإنسان، حتى أصبحت تستعمل في كل قطاعات الدولة والمؤسسات وفي كل مجالات الحياة اليومية للأفراد، بداية من أبسط الاستعمالات المنزلية إلى مجال المعاملات والعقود الالكترونية.

فإذا كانت العقود الالكترونية خاصة في المعاملات التجارية قد نالت نصيبها من الذكاء الاصطناعي بظهور ما يسمى بالعقود الذكية، التي أصبحت واقعا معاشا في مجال التعاقد عبر الانترنت رغم كل ما تحمله من مخاوف عدم التحكم في التقنية والاستعمال غير المشروع لها في التعدي على الحقوق واحتمال القرصنة الالكترونية، فإن استعمال الذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية باعتبارها تحقق الرسمية التي بدورها تعزز استقرار المعاملات وحماية حقوق الأطراف، لا يزال يشكل موضوعا خصباً يثير اهتمام الباحثين ورجال القانون بل ويشكل جدلاً كبيراً في أوساطهم، من حيث التطور التقني وأتمتة وتلقائية إبرام هذا النوع من العقود أمام المخاوف والتهديدات التي قد تلحق بمهنة الموثق، هذا ما يظهر أهمية الموضوع.

يثير هذا البحث مشكلة ضرورة مواكبة الموثق للتطور التكنولوجي واستخدام الذكاء الاصطناعي من جهة ومواجهة تحديات وتهديدات هذا الاستخدام من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي، الآلات الذكية، المعاملات الالكترونية، العقود الذكية، العقود التوثيقية، التعاقد عبر الانترنت، القرصنة الالكترونية، الرسمية، استقرار المعاملات.

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/05، تاريخ قبول المقال: 2026/06/04، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: عليوي سليم، salim.alioui@univ-bejaia.dz

Artificial Intelligence in Notarial Contracts: Development or Threat?

Abstract:

The contemporary world is witnessing unprecedented technological developments that have led to the emergence of what is commonly referred to as artificial intelligence (AI). This technology, which increasingly rivals and in some respects surpasses human intelligence, is capable of performing complex tasks and solving sophisticated problems with remarkable speed and accuracy through intelligent systems operating, in many cases, with minimal human intervention. As a result, AI has become widely used across public institutions, private organisations, and various aspects of everyday life, ranging from simple domestic applications to electronic transactions and online contracting.

While electronic contracts, particularly in commercial transactions, have significantly benefited from artificial intelligence through the emergence of smart contracts, which have become a practical reality in online commerce, concerns remain regarding the lack of control over such technologies, their potential misuse, and the risks of cyberattacks and unlawful infringements of rights. In contrast, the use of artificial intelligence in notarial contracts, which are intended to ensure formality, legal certainty, and the protection of the parties' rights, remains a subject of considerable legal debate. It raises important questions concerning technological development, automation, and the possibility of the automated execution of notarial acts, as well as the potential challenges and threats that such developments may pose to the notarial profession.

This research examines the need for notaries to adapt to technological progress and to make use of artificial intelligence, while at the same time addressing the challenges and risks associated with its implementation.

Keywords:

Artificial Intelligence; Intelligent Systems; Electronic Transactions; Smart Contracts; Notarial Contracts; Online Contracting; Cybercrime; Formality; Legal Certainty.

L'intelligence artificielle dans le contrat notarié : Évolution ou menace?

Résumé :

Notre monde connaît aujourd'hui un développement technologique sans précédent, qui a conduit à l'émergence de ce que l'on appelle l'intelligence artificielle. Cette dernière rivalise avec l'intelligence humaine et l'a même surpassée dans de nombreux domaines exigeant rapidité, précision d'exécution et capacité à résoudre les opérations et les problèmes les plus complexes. Elle repose sur des procédés techniques mis en œuvre par des systèmes intelligents programmés, souvent sans intervention humaine directe, au point d'être désormais utilisée dans l'ensemble des secteurs de l'État, des institutions ainsi que dans les différents aspects de la vie

quotidienne des particuliers, allant des usages domestiques les plus simples aux transactions et contrats électroniques.

Les contrats électroniques, notamment dans le domaine des transactions commerciales, ont largement bénéficié des avancées de l'intelligence artificielle avec l'apparition de ce que l'on désigne sous le terme de « contrats intelligents ». Ces derniers sont devenus une réalité tangible dans le cadre de la contractualisation en ligne, malgré les préoccupations qu'ils suscitent quant à la maîtrise de la technologie, à son utilisation illicite susceptible d'entraîner des atteintes aux droits, ainsi qu'aux risques de piratage informatique.

Dans ce contexte, le recours à l'intelligence artificielle dans les actes notariés, lesquels constituent l'expression de l'authenticité et un instrument essentiel de sécurisation des transactions et de protection des droits des parties, demeure une question particulièrement féconde qui retient l'attention des chercheurs et des juristes. Cette question alimente également d'importants débats et controverses relatifs aux perspectives de développement technologique, à l'automatisation des opérations notariales et à la conclusion automatisée de certains actes, au regard notamment des menaces susceptibles d'affecter la profession notariale. Ces considérations mettent en évidence l'importance et l'actualité de ce sujet.

Dès lors, la présente recherche soulève la problématique de l'adaptation nécessaire du notaire aux évolutions technologiques et à l'intégration de l'intelligence artificielle dans l'exercice de ses fonctions, tout en examinant les défis et les risques susceptibles de résulter de son utilisation.

Mots-clés :

Intelligence artificielle, Machines intelligentes, Transactions électroniques, Contrats intelligents, Contrats notariés, Contractualisation en ligne, Piratage électronique, Formalisme, Stabilité des transactions

مقدمة

يسعى الإنسان منذ الأزل إلى تحقيق حاجاته اليومية التي تمكنه من العيش في راحة وأمان، مصارعا ومتحديا في ذلك كل المصاعب والعقبات التي يواجهها في بيئته الطبيعية، ومع مرور الزمن تطورت حياته وأصبحت تتعقد يوما بعد يوم مع تعقد وتضاعف متطلباته وحاجاته، وقد أصبح يخوض في مجال الاكتشافات المختلفة والمتنوعة لعالمه الخارجي، مستغلا ملكاته وقدراته العقلية الخارقة التي أودعها فيه الخالق، ليعمل على توظيف تلك الاكتشافات في خدمة حاجاته ومعالجة كل المشاكل والعقبات والمعضلات التي تصادفه في حياته اليومية، فأخذ يحاكي الطبيعة بمكوناتها وظواهرها المختلفة.

ابتكر واختراع آلات مكنته من اختصار الزمن والمسافات وتوفير الجهد والمال، وتقوم بدلا عنه بأعمال ومهام كانت أصعب من أن يقوم بها إنسان عادي في الماضي، بل كانت منها ما تعتبر من المستحيلات أو

حتى ضربا من ضروب الخيال، فتحوّلت بذلك المجتمعات من مجتمعات زراعية بحتة إلى مجتمعات صناعية أدت إلى ظهور الثورة الصناعية الأولى في نهاية القرن السابع عشر¹ إلى الثورة الصناعية الرابعة في مطلع هذا القرن.

تطورت حياة الإنسان وازدهرت معيشتة بتطور العلوم والتكنولوجيا الحديثة، التي حققت نتائج مبهرة في كل المجالات، وأصبحت الآلة رمزا من رموز الرفاهة والتقدم حيث غزت كل مناحي الحياة اليومية، بداية من الاستعمالات العسكرية والأمنية والطبية إلى أبسط الاستعمالات المنزلية، خاصة بعد ظهور الحاسب الآلي والعالم الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، هذه الأخيرة التي اختزلت العالم في فضاء الإنترنت أو ما يسمى بالفضاء الإلكتروني.

وفي عالم رقمي متطور كان نتاج ذكاء بشري خارق ومبدع أصبح التفكير في محاكاة هذا الذكاء أمرا علميا في منتهى التحدي لما سيحقق من نتائج أكثر دقة وإبهار وهو ما يسمى بالذكاء الاصطناعي.

أصبح الذكاء الاصطناعي يستعمل في كثير المجالات، ولما كان استعماله في مجالات الطب والتعليم والتجارة الإلكترونية والعمليات الأمنية والعسكرية وغيرها، قد أصبح واقعا علميا بل نمطا معيشيا في البلدان المتقدمة، ولما كانت هذه الاستعمالات باءت بتحقيق نتائج مبهرة، فإن الوجهة أصبحت ضرورية ولا مناص منها بالنسبة للمهن القانونية بصفة عامة وبالنسبة لمهنة الموثق بصفة خاصة، على اعتبار أن هذه الأخيرة تساهم بشكل كبير في استقرار المعاملات والحفاظ على الحقوق وإرساء الأمن القانوني داخل المجتمع.

تعمل مهنة الموثق في الجزائر على مواكبة التحول الرقمي الكبير الذي يشهده العالم اليوم، وما فتئت ترسي قواعده والانتقال من الشكل التقليدي الورقي إلى الشكل الرقمي للمعلومات، حتى ظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي الذي لم يعد يكفي بالاستعمال الإلكتروني والرقمي للبيانات والمعلومات فحسب، بل أضحي يحاكي الذكاء البشري في تنفيذ مختلف العمليات حتى الأكثر تعقيدا.

فإذا كان الموثق الذي يتولى تحرير العقود مطالباً بمواكبة كل هذه التطورات السريعة، كان لزاماً عليه أن يطور من أدائه ويستعمل هذا المولود الجديد في المجال التكنولوجي وهو الذكاء الاصطناعي.

وعلى ضوء ما سبق تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للعقد التوثيقي أن يستوعب تطورات الذكاء الاصطناعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين: الأول تناولنا فيه استعمال الذكاء الاصطناعي في العقد التوثيقي يحقق تطورا لمهنة الموثق، الذي قسم بدوره إلى مطلبين، نتطرق في الأول إلى الذكاء الاصطناعي الملائم للعقد التوثيقي وفي الثاني نعرض العقد التوثيقي بين اعتبارات مواكبة التطور وهواجس التحكم في التقنية، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه إلى حقيقة تهديدات استعمال الذكاء الاصطناعي في العقد

¹ حسين مصيلحي، التحول الرقمي - الإطار المستقبلي لنظم وتكنولوجيا المعلومات، دار الكتب والوثائق القومية، الجيزة، 2021، ص5.

التوثيقي، متضمنا مطلبين: نتناول في الأول القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق التطور دون مخاطر ونعرج في الثاني على تحضير بيئة ملائمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: استعمال الذكاء الاصطناعي في العقد التوثيقي يحقق تطورا لمهنة الموثق

إذا كان الذكاء الاصطناعي، هذا المصطلح الخفي² الذي بدأ ينتشر في كل قطاعات الحياة لما له من تطبيقات كثيرة أصبحت تشكل نمط عيش لا مناص منه بالنسبة للأفراد وللشركات وحتى للدول، بل أصبح يستعمل ويحقق نتائج مبهره في عديد المجالات إلى حد أننا نحس أنه يحيط بنا من كل جانب، بداية من استخدامات محركات البحث في الأنترنت، إلى استعمال بطاقات الدفع والائتمان الإلكترونية، فإن استعماله في المهن القانونية لا يزال محتشما، عدا ما قد يستعمل من تطبيقات محدودة، فلم تتمكن هذه المهن من الإرساء الكلي لقواعد الرقمنة حتى حل عليها هذا المولود الجديد بكل ما ينتظر منه في تحقيق تطور لمهنة الموثق، لكن يبقى هاجس الخوف من التحكم في هذه التقنية الجديدة سريعة التطور ينتاب الموثق ويطارده في هذه المرحلة من التحول الرقمي نظرا لجهل معالمه ولتضارب تعريفاته واستخداماته، خاصة وأنه يهدف في نهاية المطاف إلى حله محل الذكاء البشري في تنفيذ العمليات الدقيقة المتشعبة، مما قد يهدد وجود المهنة في حد ذاتها، الأمر الذي يستدعي البحث في تحديد الذكاء الاصطناعي الملائم للعقد التوثيقي باعتبار هذا الأخير مناط مهنة الموثق.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي الملائم للعقد التوثيقي

أسندت عملية تحرير العقود التوثيقية إلى ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية وهو الموثق، وذلك وفقا لنص المادة 3 من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق³.

وقد أصبح الموثق باعتباره الضابط العمومي المكلف بتحرير العقود التوثيقية مطالبا - كجهة توثيق تقدم خدمات عمومية - بمسايرة ومواكبة التطور التكنولوجي الكبير في مجال الإعلام والاتصال، والعمل على الانخراط في توجه الدولة إلى التحول الرقمي الشامل لكل قطاعاتها، الذي سيمكن من الاستفادة من مزايا تقنيات الرقمنة، خاصة فيما يتعلق بتوفير الوقت والتكلفة وتحقيق الدقة في تنفيذ الأعمال واستخدام الذكاء الاصطناعي، هذا الأخير الذي يرتبط بحسن استعمال تقنية الرقمنة.

ولما كان استعمال الرقمنة لم يجد مكانه بعد في مجال التوثيق كون المشرع الجزائري لم يضع بعد الضوابط التقنية والفنية اللازمة لإنشاء العقود التوثيقية الإلكترونية وحفظها بصورة منفصلة عن العقود التوثيقية

² دونا إبراهيم حلال، الذكاء الاصطناعي، "تحد جديد للقانون الجزائري"، دار بلال للطباعة والنشر، 2022، ص 40.

³ قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 28 بتاريخ 08 مارس 2006.

الورقية⁴، إلا بمحاولات محتشمة وضئيلة عكس بعض الدول الأخرى الرائدة في هذا المجال كدولة فرنسا، فإن استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد أساسا على تقنيات الرقمنة والتحول الرقمي سيأخذ وقتا آخر إلى غاية التمكن من التحكم في هذه التقنيات في مجال تحرير العقود التوثيقية الإلكترونية، فكيف يمكن للموثق باعتباره المكلف بتحرير العقود الرسمية أن يستفيد من استعمالات الذكاء الاصطناعي، ليعزز الدور الذي يؤديه العقد الرسمي في تحقيق استقرار المعاملات والحفاظ على الحقوق؟

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي وإسهاماته في تعزيز عمل الموثق

ينتظر من استعمال الذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية أن يحدث نقلة نوعية في مهنة الموثق، فلما كان الواقع المعاش يفرض الانخراط في منظومة رقمية شاملة لمواكبة التطور التكنولوجي المبهر لوسائل الإعلام والاتصال، فإن الموثق باعتباره الضابط العمومي المكلف بتحرير العقود الرسمية، مطالب قبل أي وقت مضى بتغيير نمط عمله بتبنيه التقنيات الرقمية الحديثة والاستفادة من هذا الذكاء الاصطناعي الذي سيتولى تحقيق الدقة في تحرير العقود سواء من حيث استعمال اللغة السليمة المؤدية للمعنى دون أي لبس أو تأويل، أو من حيث الدقة القانونية في احترام أركان العقد والشروط القانونية لكل معاملة تستدعي تحرير عقد رسمي.

غير أن استعمال الموثق للذكاء الاصطناعي يستدعي الوقوف على المعنى الحقيقي لهذا المصطلح الجديد الذي أصبح يغزو كل المجالات، بل أضحى يوحي بوجود كائن آخر مخفي يتولى المهام التي كان على الإنسان أن يقوم بها وبدقة متناهية وفي وقت قياسي وبأقل تكلفة ممكنة، لأن معرفة المعنى الحقيقي للذكاء الاصطناعي سيزيل أي تردد أو خوف من استعمال هذه التقنية الجديدة.

تعتبر مسألة تعريف الذكاء الاصطناعي، مسألة معقدة لم تصل بعد إلى توافق واسع بين الباحثين ويختلف هذا المصطلح حسب السياق وحسب مجالات البحث المختلفة⁵، وبصفة عامة يعتبر أحد علوم الحاسوب التي تهدف إلى تطوير أنظمة وبرامج قادرة على محاكاة الذكاء البشري، أي لها القدرة على التفكير بطريقة تشبه البشر.

لوضع تعريف واضح للذكاء الاصطناعي، يجب أن نتطرق أولا إلى تعريف الذكاء البشري كونه أساس

وجوده.

● **تعريف الذكاء:** يعرف الذكاء على أنه قدرة الإنسان على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز بقوة فطرته وذكاء خاطره.

⁴ ديش تورية، أحمد داود رقية، "العقد التوثيقي الإلكتروني كآلية لعصرنة مهنة التوثيق "دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2021، ص 887.

⁵ محمد لمين بن قايد علي، الذكاء الاصطناعي والبحث العلمي - واقع وآفاق -، الجزء الأول، دار لاية للنشر والتوزيع، القليعة، تيبازة، الجزائر، سنة 2024، ص 14.

كما يعتبر الذكاء في اللغة، القدرة على فهم ما يجري حولنا ومن ثمة اختيار ما يناسب⁶، فهو تلك العملية الذهنية التي تعمل على تحليل المعلومات المستقاة من حالة أو واقعة معينة تشكل مشكلة للوصول إلى حل مناسب لها، وقد عرف الذكاء أيضا أي "الذكي وهو سريع الفطنة والفهم"⁷.

وقد عرف قاموس الأكاديمية الفرنسية الذكاء بأنه "مجموعة من القدرات الفكرية، إنها موهبة الفهم، التصور والمعرفة وعلى وجه الخصوص، قدرة التمييز أو إقامة العلاقات بين الحقائق أو الأفكار أو الأشكال من أجل الوصول إلى المعرفة"⁸.

هذا فيما يتعلق بالذكاء البشري الذي حقق تطورا كبيرا للإنسانية، فسخر كل ما في الطبيعة من أجل خدمته وتحقيق حاجاته بل ابتكر واختراع آلات تسهل له المهمات وتقوم بدله بأدق العمليات وأعقدها حينما زرع فيها ذكاء يضاهي ذكاء البشر، وهو الذكاء الاصطناعي.

● **الذكاء الاصطناعي:** اختلف العلماء والباحثون حول تعريف الذكاء الاصطناعي وذلك حسب الاختصاص وبحسب تفاوت مستوى الذكاء البشري.

وقد عرفه العالم الأمريكي "مارفن لي مينسكي" (Marvin Lee Minsky) في عام 1956 على أنه "إنشاء برامج إلكترونية تؤدي المهام التي يؤديها البشر، في الوقت الحالي، بشكل مرض أكثر، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: التعلم الإدراكي، تنظيم الذاكرة والتفكير النقدي".

كما عرفه "جون ماك آرثي" (John McCarthy)، وهو الأب الروحي للذكاء الاصطناعي على أنه: "علم وهندسة صنع آلات ذكية، وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر، أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الأذكياء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر، ويقررون ويعملون أثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج أنظمة ذكية"⁹.

من خلال هذين التعريفين، يتضح أن الذكاء الاصطناعي فرع من فروع علم الحاسوب والذي يعمل على صنع آلات وأنظمة ذكية تحقق ما يحققه الذكاء البشري وبدقة متناهية، فهو مجال من مجالات الحوسبة أو الأتمتة، يهدف إلى إعادة إنشاء ذكاء تقني يشبه الذكاء البشري وتمكين أنظمة الحاسوب ببرامجها الخوارزمية من محاكاة العمليات المعرفية البشرية.

وفي حقيقة الأمر، أن المهام التي يقوم بها البشر في حياتهم اليومية تختلف من إنسان إلى آخر، فهناك مهام يمكن لمعظم الناس القيام بها وتحقيق نتائجها، وهي على درجة بسيطة غير معقدة كقيادة المركبات مثلا،

⁶ دونا إبراهيم حلال، مرجع سابق، ص 44.

⁷ المنجد في اللغة والأعلام - طبعة جديدة منقحة -، الطبعة 37، دار المشرق، بيروت، سنة 1998، ص 237.

⁸ دونا إبراهيم حلال، مرجع سابق، ص 45.

⁹ دونا إبراهيم حلال، مرجع سابق، ص 49.

ومهام لا يمكن أن يقوم بها إلا المؤهلون لهذه الأعمال كالأطباء وغيرها من المهن التي تتطلب تأهيلا خاصا، كما أن هناك مهام أخرى هي حكر على المميزين والمبدعين والعباقرة فقط.

فتمكن الآلة الذكية أو الذكاء الاصطناعي من تحقيق أداء مهام معينة رغم صعوبتها يعني أن هذا الذكاء أو الآلة قد برمجت لأداء هذه المهام بالذات، فتبرز هنا براعته فيما خصص له فحسب، لذا وجب قياس مستوى الذكاء تبعا للمهمة فقط وليس مقارنة بالإنسان.

لكن ماذا لو تمكنت الآلة الذكية أو ما يسمى (الروبوت) من أداء مجموعة متنوعة ومعقدة من المهام أو أداء المهمة نفسها بطرق مختلفة؟، لاشك أن ذلك سيقترّب أكثر من الذكاء البشري، وهو ما يسعى إلى تحقيقه علماء الروبوت والذكاء الاصطناعي، لكن ما يثير القلق في بعض أوساط رجال القانون وعلماء الإجرام خاصة، هو عدم تمكن البشر من التحكم في هذا الذكاء الاصطناعي ومن الآلة الذكية التي يمكن أن تطور نفسها بنفسها وتستقل بذاتها.

وفي مجال إعداد وتحرير العقود، سيكون الأمر أكثر صعوبة إذا ما وصل الموثق في استعماله لهذه التقنية ولهذا الذكاء - الذي يضاهي الذكاء البشري - إلى ذكاء اصطناعي لا يفهمه أو لا يتحكم فيه.

إن حادثة هذا الموضوع وتطوره المستمر والسريع يجعل من وضع تعريف واضح له من الأمور الصعبة والشائكة، غير أن ما يهمنا في تحديد معنى الذكاء الاصطناعي الذي يستخدم في العقود التوثيقية ليس هو "علم وهندسة صنع آلات ذكية" إنما هو ناتج هذا العلم أي تلك البرامج والآلات الذكية التي جاءت لتضاهي الذكاء البشري، ولعل تحديد أنواع الذكاء الاصطناعي سوف يقربنا أكثر من المعنى وسيكون الأمر أكثر جلاء، لنتمكن من تحديد التعريف أو النوع الذي يتماشى - على الأقل حاليا - مع مهنة تحرير العقود، وعليه فأنواع الذكاء الاصطناعي تتحدد فيما يلي:

- **الذكاء الاصطناعي التفاعلي:** أو ما يسمى بالذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيف¹⁰، وهو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي ويتعلق الأمر بأنظمة تقوم بإنجاز مهام معينة وفي بيئة محددة، وهي أنظمة تفاعلية بحتة¹¹، ليس لها القدرة على استخدام الخبرات السابقة أو تكوين الذكريات.

هذا النوع من الذكاء الاصطناعي يعمل بنفس الطريقة تماما في كل مرة يواجه الموقف نفسه، فيتفاعل مع هذا الموقف ذاته ليجد له الحل أو القرار المناسب، دون أن تكون له ردود أفعال غير متوقعة ويتصرف مع الموقف بشكل غير مبرمج من قبل.

ويدخل ضمن هذا النوع أيضا الذكاء الاصطناعي ذو الذاكرة المحدودة، وهو الذي يخزن بيانات التجارب السابقة لفترة قصيرة ومحدودة ليستعملها في حل المشكلات واتخاذ القرارات.

¹⁰ محمد لمين بن قايد علي، الذكاء الاصطناعي والبحث العلمي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص52.

¹¹ دونا إبراهيم حلال، المرجع السابق، ص60.

لا شك أن هذا سيكون مفيدا ربما لرجال القانون عامة وللموثق بصفة خاصة في أداء مهامه كمحرر العقد، لأن محرر العقد سيحتاج إلى ذكاء اصطناعي جدير بالثقة يصل إلى النتائج المرجوة دون مخاطر ودون أن يتخذ هذا الذكاء الاصطناعي منا لا ينتظره الموثق أو يخرج عن سيطرته.

-**الذكاء الاصطناعي القوي أو العام:** أو ما يسمى بنظرية العقل، هذا الذكاء الذي يتعدى محاكاة العالم الحقيقي إلى التفاعل مع المكونات الفردية في هذا العالم، بحيث يتعامل مع مشاعر وعواطف من حوله ويكيف معاملته وسلوكه وفقا لتلك المشاعر والعواطف¹²، وهو الذكاء الاصطناعي الذي يطمح العلماء ببنائه مستقبلا.

يبدو أن هذا النوع من الذكاء الاصطناعي سيفيد كثيرا مهنة الموثق على اعتبار أنه سوف يساعده على التحقق من هوية أطراف العقد التي هي من صميم اختصاصاته، كما سيساعده على كشف كل محاولة انتحال الصفة التي قد يلجأ إليها البعض أمام الموثق.

-**الذكاء الاصطناعي الخارق:** يسمى أيضا بالوعي أو الإدراك المطلق، وهو الذي سيشكل المرحلة الأخيرة لصناعة الذكاء ومماثلتها للذكاء البشري، هو أن تبنى آلات تدرك وجودها وتفهم حالاتها الداخلية وتتنبأ بمشاعر الآخرين¹³.

هذا النوع من الذكاء الاصطناعي الذي قد يفوق مستوى ذكاء البشر، ولا شك أنه سيكون الأخطر على البشرية نفسها إن لم يتمكن الإنسان من التحكم فيه وتوجيهه لخدمة الإنسانية.

ولما كان الذكاء الاصطناعي بأنواعه قد بدأ يغزو كل مجالات الحياة الحديثة، فإن استعماله في المجال القانوني وبالأخص في تحرير العقود الرسمية باء أكثر من ضرورة، لكن يبقى على الموثق أن يختار نوع الذكاء الاصطناعي الكفيل بتعزيز عمله دون خطر.

وحتى يتمكن الموثق من اختيار نوع الذكاء الاصطناعي الذي يناسب خصوصية عمله في تحقيق الرسمية في العقود ويصل إلى التحكم في استعمالاته، فإنه مطالب بتحسين مداركه العلمية¹⁴، خاصة في مجال الإعلام والاتصال وعلم الحاسوب والبرمجيات وتقنيات الذكاء الاصطناعي ناهيك عن المدارك اللغوية التي تمكنه من التحرير الجيد للعقود، أو القانونية التي تمكنه من احترام كل الأركان والشروط المطلوبة لكل نوع من أنواع العقود.

واستعمال الموثق للذكاء الاصطناعي سيمكنه من تقادي الوقوع في الأخطاء اللغوية وحتى الأخطاء القانونية عند تحرير العقود التوثيقية، فوقع الموثق في مثل هذه الأخطاء سوف يؤثر تأثيرا بالغا على مضامين هذه العقود من جهة وعلى المراكز القانونية لأطراف العقد من جهة أخرى، وأمثلة ذلك أن يجعل الموثق بخطئه الدائن مدينا والمدين دائنا في عقد الاعتراف بالدين أو عقد القرض، كما أن التمكن من الجانب القانوني والإلمام

¹² دونا إبراهيم حلال، المرجع السابق، ص 64.

¹³ المرجع نفسه، ص 65.

¹⁴ قانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، مرجع سابق، المادة 18.

بكل القوانين والتنظيمات التي تخضع لها مختلف العقود التي يحررها الموثق يعد من صميم التخصص، ويمكن الذكاء الاصطناعي من تقادي هذه الأخطاء كلها وتحقيق الدقة في تحرير العقود التوثيقية وتحليل مختلف النصوص القانونية المطلوبة في إعدادها، سيعزز من عمل الموثق وسيشجع على التوجه نحو استعماله وتبنيه مستقبلا.

كما أن عملية إعداد العقود تتبعها عمليات أخرى ضرورية في مهنة الموثق، ومثال ذلك مسك مختلف السجلات سواء المتعلقة بالفهرسة أو تلك المتعلقة بالمحاسبة والتي يسجل فيها الموثق كل المبالغ والرسوم المحصلة بمناسبة مختلف العمليات لفائدة الخزينة العمومية وفقا للمواد 37 إلى 42 من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

لاشك أن الموثق سيجد ضالته في كل هذه العمليات من خلال استعماله للذكاء الاصطناعي، بفضل ما يوفره هذا الأخير من برامج ذكية دقيقة في هذا الصدد، لكن هل استعمال الموثق للذكاء الاصطناعي في هذه العمليات المحاسبية سيؤدي إلى الاستغناء عن تلك السجلات الورقية، أم أن مواصلة العمل بها ضروري ولا يمكن وضعها جانبا؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لمهنة الموثق لا نجد ما ينص على مسك سجلات رقمية في هذا الصدد بل تبقى السجلات الورقية سارية المفعول، لكن يبقى التفكير في وضع نصوص قانونية تنظم كيفية مسك السجلات الالكترونية الذكية في هذا الصدد دون التخلي عن السجلات الورقية على الأقل في هذه المرحلة من التحول الرقمي يشكل أكثر من ضرورة.

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي جدير بتحقيق الرسمية في العقود التوثيقية

تعد الرسمية في العقود مناط مهنة الموثق، فبقدر ما تحقق هذه العقود الثقة والطمأنينة واستقرار المعاملات بين الأطراف، فهي حجة على الكل سواء على الأطراف أو على غيرهم، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون نافذة في جميع أنحاء التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم¹⁵.

كما عرفت المادة 324 من القانون نفسه العقد الرسمي بكونه العقد الذي يتولى تحريره موظف عام أو ضابط عمومي مكلف بخدمة عامة وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. هذه الخصائص التي يتميز بها العقد التوثيقي باعتباره عقدا رسميا تجعل منه الوسيلة الأنجع لحماية الحقوق واستقرار المعاملات بين الأطراف، لكن ماذا لو استعمل الموثق الذكاء الاصطناعي في تحرير العقود، هل ستتحقق هذه الخصائص والشروط التي تجعل من العقد عقدا رسميا وفقا لنص المادة 324، أم أن استعماله سوف يمس بالرسمية نفسها.

¹⁵ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

في الحقيقة أن الحديث عن الذكاء الاصطناعي في العقد التوثيقي لا يقتضي البحث عن استعمال هذه التكنولوجيا من عدمه، لأن استعمالها باءت حقيقة واضحة المعالم وضرورة لا مناص منها بالنظر إلى ضرورة الانخراط في التحول الرقمي الشامل الذي تصبو إليه معظم الدول، إنما وجب النظر والتدقيق في كيفية استعمال هذه التكنولوجيا الرقمية الحديثة ومدى الاعتماد عليها في عملية إعداد وتحرير العقود التوثيقية والحفاظ على رسميتها.

إن استعمال الموثق للذكاء الاصطناعي في تحرير العقد التوثيقي سيؤدي لا محال إلى الاعتماد على ذكاء آخر غير الذكاء البشري، هذا الذكاء الذي حقق نتائج مبهرة في مختلف التخصصات والقطاعات لما يتميز به من الدقة والسرعة في التنفيذ والتحليل والقيام بأعد العمليات التي تتطلب ذكاءً خارقاً، والمشكل في الذكاء الاصطناعي وكما أثبتت ذلك بعض التجارب الواقعية في مختلف القطاعات الحيوية في الدولة كالتطب مثلاً أو كالتقنيات العسكرية وغيرها، أنه مستقل وينفرد في تبني العمليات التي يقوم بها الإنسان المتخصص ليحل محله في هذه العمليات، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في عمل الموثق كون هذا الأخير لا يمكن استبداله لاعتبارات عديدة تتعلق بشخص الموثق كضابط عمومي منحه الدولة جزءاً من صلاحيتها في مجال معين ويخضع تعيينه إلى شروط قانونية محددة ويتميز بخصائص تجعل منه الشخص المختص في تحرير العقود الرسمية.

• **من حيث شروط التعيين:** يخضع الموثق المكلف بتحرير العقود الرسمية في تعيينه إلى شروط قانونية حددتها المواد من 05 إلى 08 من القانون 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، هذه الشروط تتعلق في مجملها بالكفاءة المهنية وبشرط السن القانوني وبالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والصحة البدنية لممارسة المهنة، فإذا كانت كل هذه الشروط يمكن إيجاد حل لها لو سلمنا باستبدال الموثق بالذكاء الاصطناعي في تحرير العقود الرسمية بإدخال بعض التعديلات في أحكام هذا القانون، فإن الشرط الوارد في المادة الثامنة من القانون نفسه والمتعلق بأداء اليمين القانوني لا يمكن إسناده لآلة أو روبوت حتى وإن بلغت هذه الآلة أقصى درجات الذكاء الخارق، كون أن هذا الشرط إنما يتعلق بالعقل وليس بالذكاء وهو الذي يتجرد منه الذكاء الاصطناعي كآلة أو كروبوت.

• **من حيث خصائص الضابط العمومي:** يتميز الموثق باعتباره ضابطاً عمومياً بخصائص تجعل منه الشخص المختص قانوناً بعملية تحرير العقود الرسمية وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- **التفويض الرسمي:** يمارس الموثق مهامه بموجب تفويض من السلطة العامة التي تحدد صلاحياته بدقة، هذه الصلاحيات لا يمكن نقلها لشخص آخر غير الموثق المعين وفقاً للشروط القانونية المذكورة سابقاً كونه تفويضاً شخصياً، والتسليم باستبدال الموثق بآلة أو روبوت ذكي يتولى مهامه في تحرير العقود الرسمية، كما هو الأمر في العقود الإلكترونية الذكية المتداولة حالياً في مجال التجارة الإلكترونية، أمر لا يستساغ حتى وإن قامت الآلة بأداء المهام بدقة متناهية لأن العبرة هنا في شخص الموثق باعتباره ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة

العامة، فيتبين جليا أن تحقيق خاصية التفويض الرسمي يستدعي وجود الموثق كشخص قانوني يمكنه تحمل المسؤولية عن أعماله في إطار أداء مهامه.

- **المسؤولية القانونية:** يتحمل الموثق باعتباره ضابطا عموميا المسؤولية القانونية عن أفعاله التي يقوم بها عند أداء مهامه، والتي قد تكون تأديبية أو مدنية أو جزائية.

والمسؤولية لا تقوم قانونا إلا على من يتمتع بالشخصية القانونية طبيعية كانت أو معنوية، والقول بتولي الذكاء الاصطناعي مهمة تحرير العقود بصفة مستقلة يثير مسألة المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي والتي تثير بدورها مسألة الاعتراف لهذا الأخير بالشخصية القانونية، هذه المسألة التي أسالت الكثير من الحبر وأدت إلى ظهور اتجاهات تعترف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وأخرى تنكر ذلك، ويبقى الجدل قائما بالنظر إلى التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لكن تبقى مسؤولية الموثق عن استعماله للذكاء الاصطناعي مستمرة بالنسبة للأخطاء التي هي من صميم مهامه، أما الأخطاء المتأتية من العيب التقني في الخوارزميات المستعملة يبقى الجدل فيها قائما، ولاشك أن التزام الموثق باستعمال الأنظمة الذكية المغلقة المصدر وتجنب أنظمة الذكاء الاصطناعي المفتوحة المصدر سيجعله في مأمن من إمكانية وقوعه في أخطاء تثير مسؤوليته القانونية المباشرة.

- **إضفاء الرسمية في العقود:** تتمتع العقود والمحركات التي يعدها الموثق باعتباره ضابطا عموميا بالصبغة الرسمية، هذه الصبغة التي لا يمكن لأي كان إضفاؤها في العقود غير الضابط العمومي المعين وفقا للشروط الموضوعية قانونا، واستعمال الذكاء الاصطناعي في تحرير العقود إنما قد يكون بالاستعانة بالتقنيات الذكية في مجالات عدة تساعد الموثق على أداء مهامه والتحسين من هذا الأداء، فيكون بذلك الاستعانة بالذكاء الاصطناعي واردا إلى حد بعيد في عمل الموثق، لكن على أن يكون ذلك ليس على حساب وجوده، لأن من بين شروط الرسمية وجود ضابط عمومي وهو الموثق.

يتبين جليا من خلال الاعتبارات السابقة أن الموثق لا يمكن استبداله بالذكاء الاصطناعي في تحرير العقود التوثيقية، إنما يكون استعماله لهذا الذكاء الاصطناعي كاستعماله لبقية الآلات الأخرى التي تساعد في إعداد العقود التوثيقية ليس إلا.

وبمناسبة إعداد العقود وتحريرها يقوم الموثق بفتح ملفات تتضمن معلومات شخصية عن أطراف العقد وعن ممتلكاتهم وأمورهم الخاصة، هذه الملفات الورقية وكذا أصول العقود المحررة ورقيا والتي تشكل أرشيفا ورقيا، يتولى الموثق مسكه وحفظه تحت مسؤوليته وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم 06-02، المنظم لمهنة الموثق، ستصبح ملفات رقمية إلكترونية باستعمال الحواسيب وأجهزة قراءة الملفات والبطاقات الشخصية، بعد استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد أساسا على التحول الرقمي ورقمنة كل العمليات المتعلقة بالمهنة، والتي بدورها ستشكل أرشيفا إلكترونيا، يتم تسييره وحفظه باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

إن الانتقال من النمط الورقي التقليدي إلى النمط الرقمي في مهنة التوثيق يتبعه التخلي على كل ما هو مادي ورقوي والاعتماد على البرامج الإلكترونية وحتى إلى استعمال الذكاء الاصطناعي، هذا الأخير الذي يعد

سلاحا ذا حدين، فكما يمكن أن يؤدي إلى تعزيز عمل الموثق، وتحقيق الرسمية في العقود التوثيقية، بالمقابل يمكن أن يعزز أساليب عمل الجماعات الإجرامية، هذا ما خلص إليه مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في اليابان، ما بين 20 إلى 27 أبريل 2020¹⁶.

ويبقى العمل قائما من أجل تعزيز حفظ الأمن بالاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية تلك المعلومات المحفوظة من كل استعمال مخالف للقانون ومن الاستعمال التعسفي للمعطيات التي من شأنها المساس بخصوصيات أصحابها في حالة الانتقال من النظام الورقي التقليدي إلى نظام المعلوماتية الإلكترونية في مهنة الموثق.

كل هذا يثير مخاوف كثيرة لدى المهتمين بالموضوع من رجال القانون وخاصة لدى الموثقين من تداعيات استعمال الذكاء الاصطناعي، أمام ضرورة مواكبة التطور المبهر لوسائل الإعلام والاتصال من جهة والخوف من عدم التحكم في هذه التقنيات الجديدة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: العقد التوثيقي بين اعتبارات مواكبة التطور وهواجس التحكم في التقنية

يشكل استعمال الذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية بالجزائر طموحا تتخلله مخاوف بالنسبة للموثق باعتباره ضابطا عموميا مكلفا بالرسمية وبتحقيق الشكلية في بعض العقود التي يتطلبها القانون، طموح يجد له تفسيراً في المزايا والفوائد التي قد تتجر عن استعماله للذكاء الاصطناعي أمام التوسع الكبير في هذا الاستعمال، ومخاوف يجد لها تبريراً في عدم تمكن الموثق من التحكم في هذه التقنية إذا ما تم استعمالها بشكل يفقده السيطرة ويؤدي إلى تهديد وجود المهنة بأكملها.

فبقدر ما يطمح الموثق إلى مواكبة التطور التكنولوجي الهائل والسريع والوصول إلى رقمنة كاملة لكل العمليات التي يتولاها أثناء أداء مهامه ثم الانتقال إلى استعمال الذكاء الاصطناعي في تحرير العقود التوثيقية، تتنابه عدة مخاوف بالنظر إلى أبعاد الذكاء الاصطناعي وآفاقه المستقبلية المجهولة. فما هي أبعاد استعمال الذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية وما هي أهم المخاوف التي قد تتنابه من هذا الاستعمال؟

الفرع الأول: أبعاد الذكاء الاصطناعي في تحرير العقد التوثيقي

يشهد الذكاء الاصطناعي حالياً كعلم قائم بذاته أو كأحد فروع علم الحاسوب، تقدماً متسارعاً، بحيث تتوالى البرامج والتطبيقات الذكية في الظهور وبشكل متطور والتي أصبحت تمس كل مجالات الحياة. فإذا كان الموثق باعتباره مكلف بتحرير العقود الرسمية مطالباً كباقي المهن القانونية بمواكبة هذا التقدم الرهيب والانتشار السريع في استعمال الذكاء الاصطناعي، فإنه مطالب أيضاً بالحفاظ على مهنته من جهة وبتحقيق الرسمية في العقود التوثيقية من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الموازنة بين حسن استعمال الذكاء

¹⁶ دونا إبراهيم حلال، مرجع سابق، ص 120.

الاصطناعي والحفاظ على المهنة وتحقيق الرسمية، سيكون من الأجدر الأخذ في الاعتبار أبعاد الذكاء الاصطناعي في مجال تحرير العقود وإعطائها الأهمية اللازمة من أجل تحقيق التساوي والتوازن فيها، للوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة دون تغليب بعد عن آخر بما يحقق الانسجام في تحقيق هذه الأهداف.

- **البعد الاقتصادي:** وهو البعد الذي يجب أن يراعى أولاً في استعمال الذكاء الاصطناعي، فلا شك أن لهذا الأخير أهداف اقتصادية تسعى كل الدول إلى تحقيقها في كل المجالات، وفي مجال تحرير العقود ترتبط أهداف الذكاء الاصطناعي بتحقيق نتائج هامة بأقل تكلفة وفي وقت وجيز، ويظهر دور الموثق هنا كحلقة من حلقات الدورة الاقتصادية داخل المجتمع إذ يؤثر تأثيراً واضحاً في الدفع بعجلة الاقتصاد إلى النمو والازدهار، فبقدر ما كانت العمليات التي يقوم بها الموثق في إطار تحرير العقود سريعة ودقيقة، استفادت من ذلك كل المعاملات التجارية والاقتصادية التي تتطلب فيها الرسمية والتي تتسم بالسرعة في التنفيذ.

ومثال ذلك عقود تأسيس الشركات التجارية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر من الفاعلين الاقتصاديين الأكثر أهمية خاصة في مجال الاستثمار الذي يؤدي دوراً بالغ الأهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويعتبر استخدام الذكاء الاصطناعي في هذا المجال تكملة لعملية الرقمنة التي أتت بمنصات ومواقع رقمية لمختلف القطاعات والمصالح الإدارية التي لها علاقة مباشرة في تأسيس الشركات التجارية كالمركز الوطني للسجل التجاري ومصالح الضرائب والوكالة الوطنية للاستثمار.

كل هذه الاستعمالات للمواقع الموجودة حالياً تدخل في إطار عملية الرقمنة التي تشهدها كل قطاعات الدولة والتي لا تزال متواصلة، لكن هل يكفي وجود مثل هذه المواقع وإتاحتها للموثق من أجل تحقيق البعد الاقتصادي للذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية، أم يستدعي الأمر الانتقال إلى مرحلة أكثر شمولية للرقمنة من أجل استعمال فعلي وفعال للذكاء الاصطناعي.

ويعد العقد التوثيقي الإلكتروني بنوعيه سواء المحرر على دعامة إلكترونية أو ذلك المحرر عن بعد، من أهم مظاهر تجسيد التحول الرقمي في مجال التوثيق، ليبقى الانتقال إلى استخدام العقد الذكي مرحلة أخرى يجب الوصول إليها لتحقيق استعمال الذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية.

وقد ظهرت بعض المحاولات التي أجريت من قبل هيئة التوثيق في إطار مساعي المجلس الأعلى للتوثيق والغرفة الوطنية للموثقين في الجزائر للوصول إلى تعميم استعمال هذا النوع من العقود، إلا أنها لم تتمكن من إرساء قواعده والتحكم في مبادئه لاعتبارات عديدة.

ويبقى استعمال الموثق للذكاء الاصطناعي مقصوراً فقط في هذه المرحلة على بعض التطبيقات والبرامج التي يمكن تثبيتها على أجهزة الحاسوب، مثل برامج ترجمة اللغات وبرامج قراءة الوثائق وغيرها من البرامج المتاحة، أو استخدام بعض الأنظمة الذكية المعتمدة من الناحية التقنية والمهنية في عمله داخل المكتب، ويعتبر النظام الذكي "Notaire.local" هو النظام المعتمد في الجزائر والذي يمكن أن يستجيب حالياً لمتطلبات وخصوصية العمل التوثيقي ويجمع بين الأمان التقني والمطابقة القانونية خاصة وأنه يتميز بكونه نظاماً مادياً (Hardware) مع نظام تشغيل (Linux)، كما أنه يلتزم بالمعايير القانونية المنصوص عليها في القانون 18-

07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل المتمم بالقانون 11-25، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁷، وهو نظام معتمد من قبل الدولة ومن قبل الغرفة الوطنية للموثقين.

وتعتبر هذه المبادرة خطوة جريئة تتيح الموثق استخدام الذكاء الاصطناعي لما تقدمه من خدمات تساعد في التحرير الذكي للعقود وفي أرشفتها وأتمتة العمليات المحاسبية لمكاتب التوثيق، غير أنها اصطدمت في الواقع مع بعض العوائق، كعدم جاهزية مكاتب التوثيق لاستقبال هذه التقنيات ماديا وبشريًا.

- **البعد الاجتماعي:** إن الموثق عند ممارسته لمهامه في تحرير العقود، فهو يتفاعل مع كل فئات المجتمع وكل المؤسسات والقطاعات المشكلة له، فلا يمكن أن نتصور موثقا يعمل بمعزل عن المجتمع الذي يمارس فيه مهنته، وعليه فإن استعمال الذكاء الاصطناعي لا يكون إلا في إطار بيئة رقمية ويجب أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالأهداف المتوخاة من الناحية الاجتماعية، بحيث لا يمكن للموثق أن يتعامل مع فئات المجتمع بوسائل تكنولوجية حديثة استعملت فيها تقنيات الرقمنة والذكاء الاصطناعي دون أن تكون هذه الأخيرة مرسخة في أوساط هذه الفئات، فحتى يتمكن الموثق من استعمال الذكاء الاصطناعي ويتعامل بهذه التقنيات الحديثة، يجب أن تتم تهيئة البيئة المحيطة به والوصول إلى رقمنة شاملة لكل قطاعات الدولة من جهة، وتحضير كل المتعاملين من أفراد ومؤسسات وإدارات للتكيف مع متطلبات الرقمنة الشاملة من جهة أخرى.

لاشك أن اتجاه المشرع الجزائري إلى اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني في العقود الإلكترونية واعتماد الدينار الرقمي بعد صدوره بموجب القانون رقم 09-23، المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي¹⁸، هي مبادرات لتعزيز التحول الرقمي والتحضير لاستعمال الذكاء الاصطناعي في كل المجالات وبالأخص في مجال العقود التوثيقية، لكن هذا لن يتأتى إلا بتحضير بيئة ملائمة ومتناسقة، بداية من المؤسسات المالية والبنكية إلى تعزيز آليات الدفع الإلكتروني وتمكين الموثق من الولوج إلى كل المنصات الرقمية التي لها علاقة بتحرير مختلف العقود وتمكينه من استعمال كل المعلومات التي ستساعده في تحرير العقود سواء تعلق الأمر بالمعلومات الشخصية للأطراف أو بتلك المتعلقة بالممتلكات.

الفرع الثاني: مخاوف استعمال الذكاء الاصطناعي في العقد التوثيقي

لا شك أن الذكاء الاصطناعي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية سيحقق نتائج معتبرة في مجال تحرير العقود التوثيقية من خلال استعماله السليم في جميع مراحل إعداد العقد التوثيقي، بداية من استقبال المتعاملين وإيداع الملفات بمكتب الموثق حسب طبيعة كل معاملة سواء التي تستدعي الرسمية قانونا أو تلك التي يطلب

¹⁷ قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، معدل متمم، ج ر ج ج عدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

¹⁸ قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

المتعاملون إضفاء الرسمية فيها، وهذا وفقا لنص المادة 03 من القانون 02-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، إلى تحرير العقود ومتابعة كل العمليات المحاسبية الخاصة بها وكذا الشكليات المطلوبة فيها انتهاءً بحفظ هذه العقود وأرشفتها رقميا باستخدام أنظمة وبرامج الذكاء الاصطناعي.

إن استعمال الذكاء الاصطناعي في استقبال المتعاملين وملفاتهم سيحقق لا ريب السرعة والانسيابية في تنفيذ العمليات مما سيؤدي إلى زيادة الجودة والقيمة المضافة للخدمات المقدمة ويقلل من هدر الوقت والمال، بأن يتمكن المتعاملون مع مكاتب التوثيق من إيداع ملفاتهم عن بعد وتمكينهم من تنفيذ عملياتهم دون مكابدة عناء التنقل إلى هذه المكاتب من جهة، وتمكين الموثق من تلقي ودراسة الملفات إلكترونيا وباستعمال الذكاء الاصطناعي في تحليل الملفات والتدقيق فيها وفحص مطابقتها من جهة أخرى، وحتى استعماله في عملية تحرير العقود كتطبيقات مساعدة يتمكن الموثق من تقادي الوقوع في أخطاء وتحري الدقة في استعمال المصطلحات واللغة السليمة المؤدية للمعنى والمجنية لأي شك أو تأويل في مضمون العقد التوثيقي.

لكن ماذا عن تحقيق الرسمية في هذه العقود التي سوف يعتمد فيها الموثق على الذكاء الاصطناعي، هل ستتحقق الرسمية في العقود التوثيقية الذكية التي سوف تتم عن بعد دون حاجة إلى حضور المتعاقدين أمام الموثق؟ أم أن استعمال الذكاء الاصطناعي سوف يكون فقط في عملية تحرير العقد مع ضرورة حضور المتعاقدين، كما أن هذا الحضور هل هو حضور فعلي أم يكتفي بالحضور الحكي وراء الشاشات الإلكترونية الذكية؟

فإذا كان استعمال هذا الذكاء مرتبطا فقط بعملية تحرير العقود التوثيقية مع ضرورة حضور المتعاقدين أمام الموثق، فهذا لن يثير أي إشكال إلا فيما يتعلق بحفظ البيانات وعدم عرضها للاختراق والتحريف والتزييف، هذا الذي سيبقى الهاجس الوحيد الذي يخيف الموثق باعتباره مسؤولا عن كل الملفات والمعلومات التي يتلقاها أثناء أدائه لمهامه في إطار الحفاظ على السر المهني.

أما إذا سلمنا بإمكانية تحقق الرسمية في العقد الإلكتروني الذكي، فإن ذلك سيكون لا ريب بضرورة تدخل الموثق كضابط عمومي وكطرف ثالث لإضفاء هذه الرسمية، وكان لزاما العمل على إيجاد الصيغة اللازمة من الناحية التقنية ليتحكم الموثق في هذه المعاملات إعمالا لنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري التي تشترط وجود موظف أو ضابط عمومي يثبت ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، هنا تظهر أهمية التكوين بالنسبة للموثق ليتمكن من التحكم في تقنيات الذكاء الاصطناعي وإبرام العقود التوثيقية عن بعد.

أما أن يتم إبرام العقد إلكترونيا وباستعمال الذكاء الاصطناعي دون الحضور المادي لأطراف العقد أمام الموثق كما هو الحال بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية¹⁹، فهذا لا شك أنه سيشكل تهديدا حقيقيا لمهنة الموثق وهو ما يبرر مخاوف هذا الأخير من هذا الوافد الجديد المتجدد.

¹⁹ لزهري بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 130.

لكن هذا لا يمنع أن تتأثر الوثائق مخاوف عديدة من استعمال الذكاء الاصطناعي، هذه المخاوف التي تبدو مشروعة بالنظر إلى التطور المستمر لهذه التقنية الجديدة المتجددة وما تقدمه من خدمات ذكية تضاهي فيها الذكاء البشري، خاصة عند الاعتماد المفرط وغير المشروط على هذه التقنية، والذي تنجر عنه بعض المخاطر المتعلقة أساساً بالأمن والخصوصية وتراجع الإبداع وظهور تقنيات التزييف والتضليل بشكل يصعب التمييز فيها بين ما هو حقيقي وبين ما هو مزيف، كما تتأثر الوثائق أيضاً مخاوف أخرى تتعلق بإمكانية فقدان السيطرة على هذا الذكاء الخارق الذي سوف يطور ربما من نفسه إلى حد أنه لن يستجيب للمتحكم فيه.

المبحث الثاني: حقيقة تهديدات استعمال الذكاء الاصطناعي في العقد التوثيقي

إن استعمال الذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية أمر لا مناص منه فهو حقيقة ولم يعد ضرباً من ضروب الخيال، لكن يقتضي ذلك المرور بمراحل بداية من التحول الرقمي والرقمنة ثم استعمال العقد الإلكتروني والعقد الذكي وهو ما يسمى بالذكاء الاصطناعي.

لكن كل ذلك يستدعي وضع قواعد قانونية معينة لتحقيق استعمال مناسب للذكاء الاصطناعي في مجال تحرير العقود هذا من جهة، والعمل على توفير بيئة ملائمة لهذا الاستعمال، وسنتطرق إلى القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق تطور دون مخاطر، ثم إلى مسألة تحضير بيئة ملائمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق تطور دون مخاطر

يقتضي استعمال الذكاء الاصطناعي في مجال التوثيق عامة وفي تحرير العقود بصفة خاصة، إلى وضع الأحكام القانونية والتنظيمية التي من شأنها ضبط كيفية استعمال هذه التقنية من قبل الموثقين وتحديد شروطها وحدود استعمالاتها، كما يقتضي الأمر كذلك تعديل الأحكام العامة للعقد وكذا تعديل الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهنة الموثق وكل القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بها.

الفرع الأول: تعديل الأحكام العامة للعقد

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، خاصة ما جاء به التعديل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، فإننا لا نجد إلا بعض المواد التي تشير بشكل مقتضب إلى استعمال النمط الإلكتروني في الإثبات عامة وفي العقود بصفة خاصة، ففي المادة 323 مكرر التي نصت على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها". وكذا في المادة 323 مكرر 1 التي نصت على: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

نجد أن المشرع الجزائري تبنى التحول الرقمي في إعداد العقود كوسيلة إثبات بالكتابة، بحيث فتح المجال لاستعمال الدعامة الإلكترونية في تحرير العقود وجعلها طريقة من طرق الإثبات مثلها مثل الكتابة على الورق، كما أن المادة 327 من القانون نفسه جاءت لتتطرق إلى مسألة التوقيع الإلكتروني وفقاً للشروط المذكورة في

المادة 323 مكرر 1، وهي إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

● **التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع الإلكتروني:** اشترط المشرع الجزائري من أجل الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني أن تكون هناك إمكانية التأكد من هوية مصدر هذا التوقيع، ويكون ذلك من خلال استخدام "شهادة التصديق الإلكتروني" وهي التي تصدر من جهة موثوقة ومعتمدة تضمن أن التوقيع يخص شخصا معينا بالذات، كما يتم توفير آلية للتحقق من هويته، وقد حدد المشرع الجزائري القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين في القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015²⁰.

بالرجوع إلى نص هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري عرف التوقيع الإلكتروني على أنه: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، وتتمثل هذه البيانات في الرموز ومفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويستعمل هذا الأخير لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون نفسه.

غير أن السؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد هو: هل حدد القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني دور الموثق كضابط عمومي مكلف بتحرير العقود الرسمية في التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع؟ لقد تطرق هذا القانون في المادة 2 منه إلى طرف ثالث موثق والذي هو شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، ولم يشر إلى تدخل الموثق كضابط عمومي مكلف بتحرير العقود الرسمية، وهذا ما يبين أن أحكام هذا القانون إنما جاءت لتنظم المعاملات التي تتم بين الأشخاص وعبر الانترنت أو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية لا غير، وهي عقود عرفية لا ترتقي إلى الرسمية.

فإذا كان تعديل القانون المدني كما هو مبين سابقا، وكذا القانون المتضمن التوقيع الإلكتروني وكل القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية جاءت لفتح المجال واسعا للاعتراف بالكتابة الإلكترونية ومساواتها بالكتابة الورقية في مجال الإثبات، الأمر الذي سيعزز عملية الانتقال من النمط الورقي إلى النمط الإلكتروني في تحرير العقود التوثيقية الرسمية، لكن هذا يبقى قاصرا في مواجهة الأحكام العامة للعقد وشروطه وملاءمتها مع مستجدات الرقمنة والذكاء الاصطناعي.

لذا كان لزاما أن تعدل أحكام القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بشكل يظهر دور الموثق في التأكد من مصدر التوقيع الإلكتروني باعتباره محرر العقود الرسمية أو إصدار قانون جديد ينظم التوقيع الإلكتروني للعقود الرسمية التوثيقية الإلكترونية، كما يكون من الأجدر إضافة تعديلات أخرى للأحكام العامة الواردة في القانون

²⁰ قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

المدني، كالأحكام المتعلقة بشروط العقد وخاصة تلك المتعلقة بمجلس العقد، على اعتبار أن التعاقد الإلكتروني يعطي الفرصة للتعاقد عن بعد ودون الحضور الفعلي للأطراف، الأمر الذي قد يثير بعض الإشكالات بالنسبة للموثق كمحرر العقد وكضابط عمومي مكلف بالرسمية، لذا وجب إحاطة هذا الموضوع من كل جوانبه.

فإذا كان الموثق باعتباره ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، فهو مطالب - قبل إعداد هذه العقود - بالتأكد من هوية الأطراف، ويكون مطالبا أكثر بالتحقق من هوية مصدر التوقيع الإلكتروني وأن يباشر بنفسه إعداد العقد الإلكتروني دون أن تترك الحرية في ذلك لأطراف العقد كما هو الحال في العقود الإلكترونية التجارية المعروفة حاليا، كما أن أشكال العقود التوثيقية ومضمونها كما هو مبين في المواد 26 إلى 32 من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن مهنة الموثق، لم تتطرق إلى الشكل الإلكتروني للعقود ولم تنظم مضمون العقد الإلكتروني.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بضرورة التفكير في تعديل القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق بشكل يظهر بدقة الشكل الإلكتروني للعقود الرسمية وكيفيات تحريرها والتأكد من هوية الأطراف فيها وكيفية حفظها ومتابعة كل الإجراءات اللاحقة التي يتطلبها القانون من تسجيل وإشهار بالنسبة للعقود التي تتطلب ذلك.

إن المشرع الجزائري يكون بذلك قد فتح المجال واسعا للانتقال - وعلى مراحل - من الدعامة الورقية في إعداد وتلقي العقود التوثيقية إلى الدعامة الإلكترونية في إطار ما يسمى بالإصلاح التشريعي الخاص بعصرنة التوثيق في الجزائر وفي إطار التحول الرقمي الشامل الذي تصبو إليه الدولة، من خلال التعديل المذكور أعلاه ومن خلال سن بعض التشريعات، كالقانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وكالمرسوم الرئاسي رقم 23-314، المؤرخ في 06 سبتمبر 2023، المتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها²¹.

ويبقى كل هذا غير كاف لاعتماد النمط الرقمي في إعداد العقود التوثيقية، بل وفي استعمال الذكاء الاصطناعي.

• أن تكون الكتابة والتوقيعات معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها: اشترط المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، لكي تكون الكتابة الإلكترونية طريقة من طرق الإثبات مثلها مثل الكتابة الورقية، أن تكون معدة ومحفوظة بشكل تضمن سلامتها، وسلامة البيانات والمعلومات التي تتضمنها الكتابة الإلكترونية هي التي تحقق الأمان والثقة لدى أطراف العقد الإلكتروني، لأن الكتابة الإلكترونية بكونها مجموعة من البيانات والمعلومات والرموز الإلكترونية التي تخزنها الآلات وأجهزة الإعلام الآلي، بل حتى التي تستقبلها مختلف البرامج والتطبيقات في عالم الانترنت دون أن تكون لها أثر في الحواسيب والأجهزة الإلكترونية، بمعنى

²¹ مرسوم رئاسي رقم 23-314 مؤرخ في 06 سبتمبر 2023، يتضمن إنشاء محافظة سامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 59، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2023.

أنها حتى وإن لم يتم تسجيلها في الكمبيوتر، فإنها ستكون مسجلة في فضاء الانترنت حسب التطبيق أو البرنامج المستعمل، يمكن أن تتعرض لكل أنواع التحويل والتغيير من محتواها أو معانيها أو استعمال المعلومات الشخصية للأطراف لأغراض إجرامية تسيء إلى أطراف المعاملات وتهدد مصالحها.

فمن الصعب بمكان التسليم بالمستندات الإلكترونية كأدلة إثبات كتابية مساوية للمحررات التقليدية في قوتها في الإثبات على النحو الذي قرره المشرع بالنظر إلى الميزة التي يتمتع بها تدوين مستندات على الوسيط الإلكتروني وسهولة تعديلها بدون إتلاف الدعامة المادية أو ترك أي أثر عليها²² فنحن هنا بصدد دعامة جديدة غير معهودة، فهي ليست ورقا بل جهازا متطورا.

إن استعمال الموثق للذكاء الاصطناعي في تحريره للعقود الرسمية، يعني أنه قد تمكن من استعمال الكتابة الإلكترونية وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، لأن استعمال الذكاء الاصطناعي مرتبط ارتباطا وثيقا بالكتابة الإلكترونية وباستعمال الدعامات الإلكترونية في تحرير العقود، لكن وباستقراء النصوص القانونية الواردة في مجال الكتابة الإلكترونية سواء تلك التعديلات التي تضمنها القانون المدني أو الأحكام الواردة في القانون الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، نجد أن الموثق لم يجد ضالته في هذه الأحكام الجديدة على اعتبار أنها أتت للتصديق للعقود الإلكترونية المبرمة في إطار التجارة الإلكترونية والتي تعتبر عقودا عرفية لا ترتقي إلى الرسمية ولم تتطرق إلى العقود الرسمية، لذا يبقى على المشرع أن يأتي بأحكام خاصة تنظم وتسير بصورة واضحة العقود التوثيقية الرسمية التي تعد في الشكل الإلكتروني والتي يستعمل فيها الذكاء الاصطناعي، مع ضرورة تعديل بعض القوانين والمراسيم التي لها علاقة مباشرة بتسجيل وإشهار العقود الرسمية التوثيقية كتعديل المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وكل القوانين والمراسيم التي لها علاقة بمهنة الموثق.

الفرع الثاني: تحديث الأحكام التشريعية والتنظيمية لمهنة الموثق

إن من بين الآليات القانونية التي تمكن الموثق من الانتقال من الدعامة الورقية في تحرير العقود إلى الدعامة الإلكترونية ومن استعمال الذكاء الاصطناعي في مهنته كمحرر رسمي وتقادي تهديدات هذا الاستعمال، هي تحديث وتعديل كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم مهنة الموثق.

فلا شك أن أولها أحكام القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق، بإدراج نصوص في هذا القانون تحدد مفهوم العقد الرسمي الإلكتروني الذي يتلقاه الموثق ونوع التوقيع الإلكتروني الذي يعتد به في العقود الرسمية التي يحررها.

وقد يثير استعمال الدعامة الإلكترونية في تحرير العقود التوثيقية والاعتماد على الذكاء الاصطناعي فيها، بعض الإشكالات القانونية التي يجب التصدي لها بتعديل وتحديث الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهنة الموثق، فبالرجوع إلى أحكام القانون 06-02، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الشكل الإلكتروني

²² سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 75.

في تحرير العقود التوثيقية في الفصل الخامس بعنوان "أشكال العقود التوثيقية ومضمونها"، كما لم ينص على إمكانية استعمال والاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في تحرير العقود، فالمواد 26 إلى 32 من هذا القانون إنما وضعت لتنظيم العقود المحررة على دعامة ورقية فحسب.

كما أن استعمال الذكاء الاصطناعي في تحرير العقود يعتمد أساساً على استعمال الدعامة الإلكترونية، فهل هذا سيؤدي إلى الاستغناء الكلي على الدعامة الورقية، أم أن ذلك سيعزز استعمال هذه الأخيرة ويضيف لها فقط بعض المزايا التي يحملها.

فإذا كان استعمال الذكاء الاصطناعي في العقود التوثيقية سيؤدي إلى الاستغناء الكلي على الدعامة الورقية، فهذا سيشكل لا محال تحدياً كبيراً يجب أن يحاط بكل الضمانات التقنية والقانونية اللازمة لضمان توفر أركان العقد من جهة ولضمان التأكد من هوية مصدر التوقيع الإلكتروني وكذا ضمان سلامة البيانات المسجلة على الدعامة الإلكترونية من جهة أخرى²³، فإذا كانت التجارة الإلكترونية قد حققت إلى حد الآن تطوراً ملحوظاً رغم الصعوبات التي قد يواجهها رجال القانون لإثبات المعاملات التي تتم عبر هذا النمط الجديد، فإن إبرام العقود التوثيقية إلكترونياً باستعمال الذكاء الاصطناعي، لا يستلزم فقط الانتقال من الدعامة الورقية إلى الدعامة الإلكترونية بل حتى إلى استعمال العقد الإلكتروني الذكي الذي قد يؤدي إلى التخلي الكامل على دور الموثق مستقبلاً، بما أن هذا النوع من العقود الذكية تهدف إلى التخلي على الذكاء البشري وإلى الاستقلالية والذاتية في التنفيذ، الأمر الذي يخالف ضرورة وجود ضابط عمومي يتولى تحرير العقود الرسمية كما تم تبيانها سابقاً.

هذا الأمر يؤدي بنا إلى التفكير في إيجاد حل وسط يوفق بين ضرورة الانتقال من الدعامة الورقية في تحرير العقود الرسمية التوثيقية إلى الدعامة الإلكترونية واستعمال الذكاء الاصطناعي وبين ضرورة الحفاظ على دور الموثق كجهة رسمية تتولى تحرير العقود الرسمية.

لذا يكون من الأجدر على المشرع أن يبين دور الموثق في العقود الإلكترونية للحفاظ على رسمية العقود المحررة بهذا النمط الجديد.

لا شك أن هذا النمط يواجه حالياً عوائق وصعوبات تجعل من الصعب إنشاء بعض التصرفات القانونية باستخدام الكتابة الإلكترونية وبالاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتتمثل هذه العوائق في ما هو قانوني وواقعي وتقني²⁴.

- **العائق القانوني:** إن بعض التصرفات القانونية يتطلب فيها تدخل ضابط أو موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وهي العقود الرسمية وفقاً لما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري، واشتراط الصفة الرسمية في مثل هذه العقود يعني الحضور المادي لكل من الضابط العمومي أو الموظف وأطراف العقد،

²³ مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019، ص124.

²⁴ حازم أكرم الربيعي، الشكليات في التعاقد عبر الانترنت "دراسة تحليلية مقارنة معززة بالقرارات والسوابق القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2020، ص146.

وهذا ما لا يمكن تصوره في التعاقد عبر الانترنت أو التعاقد الإلكتروني الذي يسمح بدوره باستعمال الذكاء الاصطناعي والذي يتسم بالطابع غير المادي، فبالرغم من ظهور بعض المحاولات التشريعية والقضائية خاصة بفرنسا، وذلك لإيجاد حلول عملية وإضفاء مرونة على تحقيق الأبعاد الثلاثة لمفهوم الرسمية والمتمثلة في: (الحضور المادي للأطراف وتوقيعاتهم على الوثيقة وتوقيع الضابط العمومي أو الموظف) والإقرار بإلغاء التزام بين هذه الأبعاد الثلاثة، وإقرار قانونية الشكلية في الصيغة الرقمية، إلا أن التوجه نحو استعمال الذكاء الصناعي في إعداد العقود الرسمية الإلكترونية دون قيد ولا شروط سيؤدي لا محال إلى زوال الرسمية والذي يشكل تهديدا مباشرا لمهنة الموثق.

- **العائق الواقعي:** إن واقع التعاملات الإلكترونية الحديثة يرتبط أساسا بالمعاملات التجارية وهذا ما تؤكدته تسمية القانون الذي أصدرته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فقد نصت المادة 01 منه: بأن نطاق تطبيقه يشمل التعاملات الإلكترونية التي تتم في سياق الأنشطة التجارية²⁵، فقد حققت العقود الإلكترونية حاليا في مجال التجارة الإلكترونية سواء الداخلية أو الدولية رواجاً كبيراً في فضاء الأنترنت، رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها بالنسبة للأحكام القانونية المنظمة للتجارة، سواء من حيث مكان العقد أو أطرافه أو حتى بالنسبة لمحل العقد الإلكتروني²⁶.

فإذا كان العقد الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية لا يزال يواجه بعض التحديات بالنسبة للمشرع الجزائري بعد إصداره للقانون 05-18، المؤرخ في 2018/05/10²⁷ فيما يخص ملاءمة التشريعات والتنظيمات الوطنية المنظمة لهذا المجال، فإن العقد الإلكتروني التوثيقي يستدعي إحاطة خاصة على اعتبار أن الموثق يحقق الرسمية في المعاملات.

أخذت المعاملات الإلكترونية وبسرعة مذهلة في الانتشار ليصبح الأفراد حالياً قادرين على إنجاز كل مشاغلهم الإدارية والتجارية والتسويقية وحتى التعليمية منها دون أن يتحركوا من مساكنهم، وقد أظهرت أزمة كورونا العالمية أهمية المعاملات الإلكترونية التي أنقذت اقتصاديات معظم الشركات التي اتجهت إلى هذا النمط من التعامل بعد هذه الأزمة، لكن ذلك كان فقط بالنسبة للتجارة الإلكترونية أما بالنسبة للعمل التوثيقي في تحرير العقود الرسمية، فإن هذه الأزمة قد أكدت العكس وهو ضرورة وجود الموثق باعتباره ضابطاً عمومياً في عملية إعداد مثل هذه العقود، ولم يتمكن النمط الإلكتروني من مواجهة الأزمة بل توقف العمل التوثيقي بسبب غلق مكاتب التوثيق لمدة طويلة أدى إلى تعطيل مصالح الأفراد، حتى تحتم الأمر إلى استعمال وسائل الوقاية

²⁵ المادة 01 من قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، رقم البيع: F.99.V.4، ISBN 92-1-233323-0، ص3.

²⁶ فتحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية "دراسة على ضوء القانون 15-18"، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2022، ص125.

²⁷ قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

القصوى من هذا الوباء داخل مكاتب التوثيق والمخاطرة بإعادة فتحها لعدم إمكانية إبرام العقود التوثيقية إلكترونياً مثل ما هو الحال بالنسبة للتجارة الإلكترونية.

أكدت أزمة كورونا التي اجتاحت كل دول العالم وبالنسبة للجزائر خاصة، أنه يجب العمل على تحديث الأحكام التشريعية والتنظيمية لمهنة الموثق بشكل يحقق التوفيق بين ضرورة التوجه إلى النمط الإلكتروني واستعمال الذكاء الاصطناعي في إعداد العقود الرسمية، والحفاظ على هذه الرسمية في العقود المعدة في الشكل الإلكتروني وباستعمال الذكاء الاصطناعي.

لكن أمام هذه المخاوف من الوافد الجديد الذي أتت به التحولات التكنولوجية الراهنة، وما ينتج من استعمال شبكة الانترنت من مخاطر لا يمكن تداركها²⁸، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هو، ما مدى تحقيق التعامل الرقمي والإلكتروني للأمن والأمان اللذين طالما بحث عنه المتعاملون حتى في المعاملات التقليدية ولن يتوانى في اشتراطه في هذا النوع الجديد من المعاملات؟

إن استعمال الموثق للذكاء الاصطناعي في ممارسته لمهنته سيفتح له آفاقاً جديدة لاستعمال تقنيات حديثة في منتهى الدقة والذكاء من أجل تثمين العمل التوثيقي وجعله أكثر دقة بتحقيق نتائج معتبرة بتكلفة أقل وفي مدة زمنية وجيزة تمكنه من تفادي هدر الوقت والمال.

لكن هذا مرهون بتحديث كل الأحكام التشريعية والتنظيمية لمهنة الموثق وجعلها تتماشى مع المعطيات الجديدة في مجال استعمال الذكاء الاصطناعي، فبالإضافة إلى ضرورة تحديث القانون المنظم لمهنة الموثق كما هو مشار إليه سابقاً، فإن ضرورة تعديل كل النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى المتعلقة أساساً بالتسجيل كالأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم²⁹ وكذا المتعلقة بالإشهار العقاري كالأمر رقم 75-74، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري³⁰ والمرسوم التنفيذي رقم 76-63، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم³¹ خاصة في مادته 61 التي تقتضي أن يكون العقد المودع قصد الإشهار العقاري مقدماً على الشكل الرسمي، وهنا المشرع لم يحدد نوع الدعامة التي يقدم فيها العقد أي دعامة ورقية أم إلكترونية؟ وغيرها من القوانين والتنظيمات التي لها علاقة مباشرة بمهنة الموثق.

²⁸ سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2012، ص 214.

²⁹ أمر رقم 76-105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 103، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1976.

³⁰ أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر ج ج عدد 92، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975.

³¹ مرسوم تنفيذي رقم 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976، يتضمن تأسيس السجل العقاري، معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 13 أبريل 1976.

كل هذا التعديلات التي تنتظر المشرع الجزائري في إحداث نقلة نوعية للترسانة القانونية التي تحكم عملية إعداد العقود التوثيقية وما يقابلها من إجراءات، تتبعها عملية أخرى لا تقل أهميتها عن الأولى تقع على عاتق الدولة والممارسين في هذا المجال وهي التحضير لبيئة رقمية ملائمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي، سواء بتحضير الوسائل المادية اللازمة لمواجهة هذه التكنولوجيا الحديثة وبتكوين الموثق تكويناً يستجيب لمتطلبات استعمالها.

المطلب الثاني: تحضير بيئة ملائمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي

إن الاتجاه نحو استعمال محكم وفعال للذكاء الاصطناعي في مهنة الموثق دون مخاطر، يستدعي وضع التقنيات والوسائل المادية والبشرية اللازمة لمواجهة هذا التحدي وللوصول إلى التحكم في التقنية ومواكبة تطورها من جهة والحفاظ على الرسمية في العقود من جهة أخرى.

الفرع الأول: الوسائل المادية لمواجهة الذكاء الاصطناعي

رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية منذ مدة، على غرار الدول الأخرى - النامية منها على الأقل - في رقمنة جميع قطاعاتها تمهيدا لتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث عملت منذ سنة 2018 على وضع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي (2020-2030)، ف اتخذت من أجل ذلك جملة من الإجراءات كإنشاء مركز الذكاء الاصطناعي بجامعة سكيكدة (SKAILAB)، وهو أول مركز للذكاء الاصطناعي في الجزائر يتولى تكوين الخبراء في مجال الإعلام الآلي والذكاء الاصطناعي وتطوير نماذج هذا الأخير، وعملت أيضا على إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي سنة 2021، بالإضافة إلى توجه كل قطاعات الدولة إلى الانخراط في مخطط مشروع متكامل لتحضير البيئة الرقمية واعتماد التحول الرقمي الشامل.

إلا أن هذه الجهود اصطدمت بكثير من المعوقات سواء من حيث نقص البنية التحتية الشبكية التي تعاني من ضعف الاستثمار في هذا المجال وفي مجال البيانات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وغياب الخبرات المؤهلة فيها، أو من حيث بعد المؤسسات الجزائرية العامة منها والخاصة على استيعاب هذه التكنولوجيا الحديثة، كما يشكل أمن الفضاء السيبراني عائقا آخر يحول دون الوصول إلى الاستعمال الأمثل للذكاء الاصطناعي، يجب أخذه في الاعتبار.

كل هذه العوائق أثرت بشكل كبير على تبني العمل التوثيقي للذكاء الاصطناعي وحتى على الوصول إلى رقمنة شاملة للمنظومة التوثيقية، ولا شك أن تدخل الدولة في هذا المجال ضروري من خلال وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في إطار عصرنه المرفق العمومي للتوثيق، بوضع منصة رقمية خاصة بالموثقين هدفها التبادل التلقائي المؤمن للمعلومات مع الشركاء المؤسستين كوزارة الداخلية ووزارة الرقمنة والإحصائيات ووزارة المالية واللجنة الحكومية للتصديق الإلكتروني، كما يشكل نظام الانترنت للموثق حلا عمليا للعمل المؤمن بين الموثقين وبداية حقيقية في الولوج إلى عالم الرقمنة واستعمال الذكاء الاصطناعي.

لكن يبقى تجهيز مكاتب الموثقين بالأجهزة الالكترونية والإعلام الآلي عالية الجودة هاجسا آخر يؤرق الموثق بالنظر إلى غلائها وارتفاع أسعارها، فيكون من الأجدر إيجاد حل مرض لهذا الإشكال الذي سيكون حجر عثرة أمام تبني استعمال الذكاء الاصطناعي في مهنة الموثق.

الفرع الثاني: موثق أذكى من الذكاء الاصطناعي

إن العمل على تحضير بيئة ملائمة لاستعمال الذكاء الاصطناعي تستدعي بالإضافة إلى توفير الإمكانيات المادية اللازمة كما سبق بيانه، وجود موثق مؤهل ومتمكن من تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن استعمال الذكاء الاصطناعي والتحكم فيه، فقد أصبح هاجس التحكم في الذكاء الاصطناعي يولد مخاوف كبيرة لدى الموثقين، هذه المخاوف التي تجد لها تفسيراً في عدم وجود الكفاءة اللازمة أو نقصها في كثير من الأحيان، فلم يتمكن الموثق من استيعاب تقنيات الرقمنة حتى حلت عليه هذه التقنية الجديدة وهي الذكاء الاصطناعي بكل ما تحمله من مزايا تمكنه من تطوير مهنته ومواكبتها مع التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه عالمنا اليوم وما تفرزه من عيوب وعوائق قد تهدد العمل التوثيقي بل قد تهدد وجود المهنة في حد ذاتها.

فالأمر إذاً أمر وجودي، على الموثق أن يرفع فيه التحدي ويثبت وجوده كضابط عمومي لا يمكن استبداله بألة ذكية، وهذا لن يتأتى إلا بتحسين مداركه العلمية والتقنية في مجال الرقمنة عامة وفي مجال الذكاء الاصطناعي بصفة خاصة، كما أنه مطالب بأن يكون أذكى من الذكاء الاصطناعي، وهذا يعني أن تكون له الوسيلة في التحكم باعتباره هو من يستخدم الذكاء الاصطناعي وهو من سيتحمل تبعات ذلك.

إن التحكم في الذكاء الاصطناعي قد تثير مسألة دقيقة وحساسة وهي مدى وصول هذا الذكاء إلى درجة العقل الذي يتمتع به الإنسان، لأن العقل مفهوم يتعلق بالكليات أما الذكاء فهو مفهوم يتعلق بالجزئيات، وهذا يعني أن العقل مفهوم أوسع من الذكاء يشمل حسن التصرف والحكمة، بينما الذكاء هو القدرة على حل المشكلات في اختصاص معين، بدقة وسرعة فائقتين دون أن يرتبط بالسلوك السليم، مثال ذلك أن يكون الشخص فائق الذكاء لكنه يرتكب بذلك أبشع الجرائم فهذا إنسان ذكي لكنه ينقصه العقل.

إن التخوف الذي ينتاب الموثق في حقيقته لا يكون من التكنولوجيا نفسها، إنما هو من سوء توظيف هذه التقنية³²، لذا فهو مطالب بأن يتمتع بالعقل الراجح والذكاء، فمهما كان الذكاء الاصطناعي أذكى منه في مهام محددة لكن بعقله سيتفوق عليه وسيصل إلى التحكم فيه ويكون ذلك بالتدريب المتواصل على هذه التقنيات الحديثة وبالتحلي بأنبيل الصفات التي يمكن أن يتصف بها العقل الراجح، ليكون استعماله للذكاء الاصطناعي استعمالاً نافعاً ودون مخاطر.

³² محمدي أحمد نسيم، ثورة الذكاء الجديد "كيف يغير الذكاء الاصطناعي عالم اليوم"، أدليس بلزمة للنشر والترجمة، سنة 2021، ص 174.

وهنا يتبين أن أمر استبدال الموثق بالذكاء الاصطناعي أمر غير وارد على الإطلاق، إنما يكون من الأجدر تغيير شروط الالتحاق بمهنة الموثق بوضع شرط التحكم في تقنيات الإعلام الآلي والذكاء الاصطناعي ليتبعه أيضا شرط التمتع بالعقل الراجح السليم.

لكن ماذا عن الذكاء الاصطناعي الخارق، هذا النوع من الذكاء الذي ربما سوف يهدد البشرية جمعاء وليس الموثق فحسب، على العلماء إيجاد حل يسمح بالتحكم الدائم في الذكاء الاصطناعي بوضع تقنيات تجعل هذا الذكاء تحت تصرف مستعمليه، فيأمن الموثق بذلك من عدم التحكم والسيطرة عليه ويكون المسؤول الأول في مهنته وفي تحرير العقود الرسمية.

خاتمة

إن دراسة موضوع الذكاء الاصطناعي في العقد التوثيقي، أظهرت لنا جوانب كثيرة توحى بتطوير مهنة الموثق باستعمال هذا الذكاء، على اعتبار أنه يقدم إسهامات كبيرة في تعزيز عمله وفي تحقيق الرسمية في العقود والتي بدورها تساهم في استقرار المعاملات وفي تحقيق الأمن القانوني في إطار منظومة إلكترونية شاملة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، لكن هذا التطور لن يكون مجديا بالنسبة لمهنة الموثق إلا باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة وتفعيل كل الآليات القانونية والمادية الكفيلة بتحقيق استعمال أفضل وآمن للذكاء الاصطناعي، آمن بالنسبة للمتفاعدين الراغبين في تجسيد الرسمية في معاملاتهم واستقرارها وحفظ حقوقهم، وبالنسبة للموثق الذي ينتابه هاجس نقشي أسرار مهنته وحتى فقدانه للسيطرة على هذا الوافد الجديد، وبالنسبة للدولة التي تعمل على تحسين الخدمة العمومية وتعزيز كفاءة الأداء في أجهزتها ومؤسساتها تحقيقا للأمن القانوني وترسيخا للسيادة الرقمية.

وعليه من خلال نتائج دراستنا، توصلنا إلى اقتراح بعض التوصيات التي نتحدد فيما يلي:

- ضرورة تعديل بعض القوانين والمراسيم التي لها علاقة مباشرة بتسجيل وإشهار العقود الرسمية التوثيقية كتعديل المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وكل القوانين والمراسيم التي لها علاقة بالعقود التوثيقية.
- ضرورة التفكير في تعديل القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق بشكل يظهر بدقة الشكل الإلكتروني للعقود الرسمية وكيفيات تحريرها والتأكد من هوية الأطراف فيها وكيفية حفظها ومتابعة كل الإجراءات اللاحقة التي يتطلبها القانون من تسجيل وإشهار بالنسبة للعقود التي تتطلب ذلك.
- إدراج نصوص في القانون تحدد مفهوم العقد الرسمي الذكي الذي يتلقاه الموثق ونوع التوقيع الإلكتروني الذي يعتد به في العقود الرسمية التي يحررها على هذا النمط.

- تعديل أحكام القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بشكل يظهر دور الموثق في التأكد من مصدر التوقيع الإلكتروني باعتباره محرر العقود الرسمية أو إصدار قانون جديد ينظم التوقيع الإلكتروني للعقود الرسمية التوثيقية الذكية.
- إضافة تعديلات أخرى للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، كالأحكام المتعلقة بشروط العقد وخاصة تلك المتعلقة بمجلس العقد، على اعتبار أن التعاقد الإلكتروني يعطي الفرصة للتعاقد عن بعد ودون الحضور الفعلي للأطراف.
- على المشرع أن يبين دور الموثق في العقود الالكترونية للحفاظ على رسمية العقود المحررة بهذا النمط الجديد.
- تغيير شروط الالتحاق بمهنة الموثق بوضع شرط التحكم في تقنيات الإعلام الآلي والذكاء الاصطناعي ليتبعه أيضا شرط التمتع بالعقل الراجح السليم.